

.....معالي

.....سماحة

.....عطوفة

انطلاقاً من حرص ديوان الخدمة المدنية على تسير شؤون الوظيفة العامة ، والحفاظ على حقوق الموظفين العاملين في جهاز الخدمة المدنية في ظل الظروف التي تمر بها المملكة نتيجة التعامل مع وباء كورونا، ولضمان التكامل مع القرارات الصادرة عن الجهات المختصة في ظل تطبيق قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 وقرار دولة رئيس الوزراء الأفخم /وزير الدفاع الصادر يوم الاحد الموافق 2020/3/29 ، والمتضمن تمديد تعليق العمل في الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الموافق 2020/4/1، فأرجو ان ابين ما يلي :

1- يعتبر الموظفون المشمولين بتعريف الموظف المنصوص عليه في المادة (2) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 ، والذين كانوا منفيكين عن عملهم نتيجة حصولهم على اجازة بدون راتب وعلاوات ضمن الحالات المبينة بأحكام المادة (109/أ) من نظام الخدمة المدنية ، وانتهت اجازاتهم خلال فترة تعطيل الدوائر الرسمية ، وفرض حظر التجول على رأس عملهم اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نهاية اجازاتهم والمبين في قرار الاجازة الصادر عن المرجع المختص.

2- في حال رغبة الموظفين المجازين بدون راتب وعلاوات تمديد اجازاتهم ضمن الضوابط الواردة في نظام الخدمة المدنية اثناء فترة تعطيل الدوائر الرسمية، العمل على التواصل مع مسؤولي وحدات الموارد البشرية في دوائريهم والتقدم بطلب تمديد اجازة بدون راتب وعلاوات وفق الالية المبينة في الكشف المرفق، وذلك بالتنسيق مع مندوب الديوان في دوائركم.

3- ضرورة التنوية لمسؤولي وحدات الموارد البشرية لديكم ، بالاحتفاظ بالمراسلات الخاصة بطلب تمديد الاجازة بدون راتب وعلاوات والقرارات الصادرة عنكم بهذا الخصوص ، ليصار الى اصدار قرارات بشأنها بعد رفع حظر التجول وانتهاء تعطيل الدوائر الرسمية.

4- يرجى اليعاز لمن يلزم بنشر وسائل التواصل المعتمدة مع مسؤولي وحدات الموارد البشرية لديكم على الموقع الالكتروني اضافة الى صفحات التواصل الاجتماعي الخاص بدوائركم ، ليتسنى لموظفيكم التواصل معهم في ظل الظروف التي تمر بها المملكة.

5- في حال عدم موافقة الدائرة تجديد اجازة الموظف او انتهت اجازته، فعلى الموظف الالتزام بمركز عمله عند زوال الاسباب التي تمنعه من الالتحاق بمركز عمله ومباشرة المؤسسات والدوائر الرسمية اعمالها، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المدة التي قضاها الموظف بعد انتهاء اجازته ولم يتمكن من الالتحاق بمركز عمله بسبب العطلة او بسبب اغلاق حدود المملكة او حدود الدولة الموجود فيها كما لو كان الموظف على راس عمله ، وبالتالي يستحق الموظف في مثل هذه الحالة راتبه وعلاواته ولغاية زوال الاسباب التي تمنعه من الالتحاق بعمله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

سامح الناصر

نسخة / عطوفة الامين العام
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير القوى البشرية